

ملخص قانون الإجراءات الجزائية (المواضيع الأساسية)

المحور الأول: الدعوى العمومية

1- تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تتحرك بها النيابة العامة لمتابعة مرتكب الجريمة ومعاقبته، ابتداءً من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع. وتتميز بعدة خصائص أساسية:

- ✓ عدم قابليتها للتنازل: تمثل حق المجتمع، فلا يمكن للنيابة العامة التنازل عنها حتى لو تنازل المتضررون عن حقوقهم.
- ✓ الملاءمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى، ويمكن الطعن في قرار حفظ الملف.
- ✓ التلقائية: تتحرك الدعوى تلقائياً فور علم النيابة العامة بارتكاب جريمة، دون انتظار شكوى من المتضرر.

2- الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

- ✓ النيابة العامة
- صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية.
- تمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القوانين.
- تتكون من النائب العام ونوابه ووكلاء الجمهورية، ويتبعون وزير العدل في السلطة السلمية.
- ✓ المضرور من الجريمة

يحق للمضرور تحريك الدعوى العمومية عندما تمتنع النيابة العامة عن ذلك، وذلك بإحدى طريقتين:

- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، مع شرط أن يكون المضرور أصابه ضرر مباشر، وأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، مع إيداع كفالة.
- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة: للمحكمة الجنحية فقط، ويساهم في سرعة الفصل في الدعوى.

✓ قضاة الحكم في جرائم الجلسات

- تتعلق بالجرائم التي تقع أثناء الجلسات كإهانة المحكمة أو التشويش على سير الجلسة.

- يجوز لقاضي الحكم اتخاذ إجراءات فورية وإثبات الواقعة وتحريك الدعوى العمومية مباشرة.
- 3- القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
- ✓ الشكوى: إجراء قانوني يقدمه المجني عليه، فلا يجوز تحريك الدعوى في جرائم معينة إلا بعد تقديمها (الزنا، السرقة بين الأقارب، خيانة الأمانة بين الزوجين، السب والقذف). ويتميز هذا القيد بإمكانية تنازل المجني عليه.
- ✓ الإذن: إجراء يصدر عن جهة معينة للسماح بتحريك الدعوى ضد أشخاص يتمتعون بحماية قانونية خاصة (الموظفون العموميون في بعض الحالات، أعضاء المجالس المنتخبة، بعض المسؤولين السامين).
- 4- أسباب انقضاء الدعوى العمومية
- ✓ الأسباب العامة
- وفاة المتهم: تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في أي مرحلة كانت، لكن لا يمنع ذلك استمرار الدعوى المدنية التابعة ضد الورثة في حدود التركة.
- العفو الشامل: يصدر بقانون عن السلطة التشريعية، ويمحو الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، ويمنع إعادة تحريك الدعوى.
- إلغاء نص التجريم: إذا ألغي النص القانوني الذي كان يجرم الفعل، تنقضي الدعوى العمومية، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.
- ✓ الأسباب الخاصة
- التقادم: سقوط الحق في تحريك الدعوى أو تنفيذ العقاب بمضي المدة القانونية.
- المصالحة: اتفاق بين الجاني والضحية لإنهاء النزاع الجنائي، مقابل تعويض الضرر، ولا تكون سبباً للانقضاء إلا إذا أجازها القانون صراحة في أنواع معينة من الجرائم.

المحور الثاني: الضبطية القضائية

1- تعريف الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية الدعامة الأساسية للعدالة الجنائية، وتمثل أول حلقات السلسلة الإجرائية للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وتقديم المتهمين إلى العدالة. تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعاون الضبط القضائي والموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي قانوناً.

2- اختصاصات الضبطية القضائية

✓ الاختصاصات العادية

- تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم وتسجيلها.

- معاينة الجرائم فور وقوعها والانتقال إلى مكان الجريمة وجمع الآثار المادية.

- سماع أقوال الأشخاص الذين يحتمل أن يملكو معلومات مفيدة (ضحايا، شهود، مشتبه فيهم).

- إجراء التوقيف للنظر لمدة محددة بـ 48 ساعة لاستكمال التحريات، مع احترام الضمانات القانونية (حق الاتصال بمحام، إعلامه بحقوقه).

✓ الاختصاصات الاستثنائية

تمنح في حالات معينة بسبب خطورة الجرائم (الإرهاب، الجريمة المنظمة، الجرائم العابرة للحدود)، وتتضمن وسائل خاصة للبحث والتحري مع ضمانات صارمة.

المحور الثالث: قاضي التحقيق

1- المركز القانوني لقاضي التحقيق

يعين بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يمثل سلطة تحقيق قضائية مستقلة تجمع بين النزاع والحياد، ويهدف إلى جمع الأدلة وتوجيه الاتهام أو حفظ القضية.

2- اختصاصات قاضي التحقيق

يخضع الاختصاص لثلاثة معايير:

- الاختصاص الشخصي: استثناء بعض الفئات (الأحداث، العسكريون، قضاة التحقيق، وكيل الجمهورية، أعضاء الحكومة) حيث يخضعون لإجراءات خاصة.

-الاختصاص النوعي: التحقيق في مواد الجنايات وجوبي، بينما يكون اختياريًا في مواد الجنح والمخالفات.

-الاختصاص المحلي: يتحدد حسب مكان وقوع الجريمة، أو مكان القبض على المتهم، أو موطن إقامته.

3- طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

* طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية: وهو الطريقة الأصلية.

* شكوى مصحوبة بادعاء مدني: من المضرور.

4- أعمال قاضي التحقيق

إجراءات التحقيق الشفوية:

-استجواب المتهم لأول مرة، مع تمكينه من الاستعانة بمحام.

-سماع أقوال الشهود والضحايا.

إجراءات التحقيق العملية:

-المعاينة والانتقال والتفتيش (داخل أماكن الساعة 5 صباحًا إلى 8 مساءً، مع استثناءات).

-حجز الأشياء والأوراق ذات الصلة بالجريمة.

-إجراء الخبرات عند الحاجة إلى معرفة تقنية.

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم:

-الحبس المؤقت: إجراء احتياطي خطير، يخضع لضوابط صارمة ويصدر بأمر معلل.

-الرقابة القضائية: بديل للحبس المؤقت، يلتزم المتهم بموجبه بالتزامات محددة، وتمتد إلى الرقابة الإلكترونية بسوار إلكتروني.

سلطات قاضي التحقيق عبر مساعديه

-الإنبابة القضائية: تفويض ضابط شرطة قضائية للقيام بإجراءات محددة، مع حظر استجاب المتهم.

-انتداب الخبراء: للمسائل الفنية التي تحتاج معرفة تقنية خاصة.

-استعمال أساليب التحري الخاصة: في جرائم خطيرة محددة (إرهاب، جريمة منظمة) تحت إشراف السلطة القضائية.

أوامر التصرف في نتائج التحقيق

-الأمر بلا وجه للمتابعة: يصدر عندما لا تستوجب الوقائع الإحالة، إما لأسباب موضوعية (انتفاء الجريمة، عدم كفاية الأدلة) أو إجرائية (انقضاء الدعوى بالتقادم، الوفاة).

-أمر الإحالة: يصدر عندما تتوافر أدلة كافية على إدانة المتهم، فيحال إلى جهة الحكم المختصة.

المحور الرابع: غرفة الاتهام

1- تعريفها وتشكيلها

جهة قضائية تابعة للمجلس القضائي، تمثل الدرجة الثانية من درجات التحقيق. تتكون من رئيس غرفة الاتهام ومستشارين اثنين على الأقل وممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

2- اختصاصات غرفة الاتهام

-النظر في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق (الحبس المؤقت، الإفراج، الإحالة، رفض التحقيق).

-الأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا كان التحقيق ناقصاً.

-الفصل في طلبات الإفراج المؤقت.

-مراقبة صحة الإجراءات وإبطالها عند الاقتضاء.

-سلطة تأديبية على ضباط الشرطة القضائية (ملاحظات، توقيف مؤقت، سحب صفة الضبطية نهائياً).

3- الطعن في قرارات غرفة الاتهام

تكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة العليا بطريق النقض، خاصة في الأحوال التي تمس الإحالة إلى محكمة الجنايات أو قرار عدم وجه للمتابعة.

المحور الخامس: المحاكمة والأحكام

1- مبادئ المحاكمة العادلة

-مبدأ الشرعية الإجرائية والجنائية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق، ولا إجراء إلا وفق ما يحدده القانون.

- مبدأ استقلالية القضاء وحياده: القاضي لا يخضع إلا للقانون وضميره المهني، ويجب أن يكون طرفاً محايداً بين الخصوم

-مبدأ حقوق الدفاع: تمكين المتهم من الاستعانة بمحام، والاطلاع على ملف الدعوى، ومناقشة الأدلة والشهود.

-مبدأ قرينة البراءة: كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وعبء الإثبات على النيابة العامة.

-مبدأ العلانية: جلسات المحاكمة مفتوحة للجمهور ما لم يستثن القانون ذلك.

-مبدأ المحاكمة في أجل معقول: إجراءات قضائية في مدة زمنية معقولة دون تأخير غير مبرر.

-مبدأ المواجهة: تمكين كل طرف من الاطلاع على أدلة الطرف الآخر ومناقشتها أمام القضاء.

-مبدأ تسبيب الأحكام: جميع القرارات القضائية يجب أن تكون معللة تعليلاً قانونياً وواقعياً واضحاً.

-مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل: لا يجوز متابعة شخص أو محاكمته مرة ثانية إذا صدر في حقه حكم نهائي في نفس القضية.

2- أنواع الأحكام الجزائية

✓ من حيث حضور المتهم:

-حكم حضوري: صدر بعد محاكمة حضرها المتهم.

-حكم غيابي: صدر في غياب المتهم، مع إمكانية إعادة المحاكمة إذا قدم المتهم عذراً مقبولاً.

-حكم وجاهي: يعتبر في مواجهة الحاضر الذي غادر الجلسة دون إذن.

✓ من حيث قابليتها للطعن:

-أحكام ابتدائية: قابلة للاستئناف أمام درجة أعلى.

-أحكام نهائية: صادرة من درجة ثانية أو غير قابلة للطعن العادي.

-أحكام باتة: لا تقبل أي طعن عادي أو استثنائي.

✓ من حيث طبيعتها:

-أحكام فاصلة في الموضوع: براءة، إدانة، أو انقضاء الدعوى العمومية.

-أحكام فاصلة جزئياً: تفصل في مسألة إجرائية دون الفصل في الموضوع.

تختلف آثار الحكم حسب نوعه، فالحكم بالبراءة يمنع إعادة تحريك الدعوى، بينما الحكم بالإدانة

يقيم الحقيقة القضائية ويمكن أن يكون أساساً لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.